https://doi.org/10.61353/ma.0200169

الحماية القانونية للمستهلك من مضار الذكاء الاصطناعي

م.د. علي خيون كاطع السويعدي
الجامعة الإسلامية/ كلية القانون
ali.alsoueadi@iunajaf.edu.iq

م. جيهان عباس محسن كرماشة
الجامعة الإسلامية/ كلية القانون
asdr40932@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٣/١ /٢٠٢٥ تاريخ ارجاع البحث ١٨/١/٢٠٢٥ تاريخ قبول البحث ١٠/٢/٢٠٢٥

إن استخدام برامج الذكاء الاصطناعي، في العديد من المجالآت يثير العديد من الصعوبات، لا سيما في مجال المسؤولية عن أعمال هذه البرامج ومدى ملائمة التشريعات الحالية، ومدى قدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لهذه التقنية. فتسعى هذه الدراسة إلى مناقشة التحديات السلبية للذكاء الاصطناعي الحالية، أو التي يمكن أن تثور في المستقبل ومدى تأثيرها على المستهلك في ظل تزايد التجارة الإلكترونية؛ نتيجة لثورة رقمية مست كل ميادين حياة الافراد وبنيت على تقنية معلوماتية، خلفها تقدم في التكنولوجيا واستعمال الخوارزميات وأساليب الذكاء الاصطناعي، مما أدى إلى تداعيات مهمة على قانون حماية المستهلك، لذا ينبغي على المشرع مراعاتها عن طريق تعديل القوانين ذات العلاقة؛ فقد أحدث التحول الرقمي حقبة جديدة من الآتصال والابتكار، مما أدى إلى إعادة تشكيل سلوك المستهلكين واستراتيجيات الأعمال في مختلف الصناعات، هذا التطور السريع للتقنيات الرقمية أدى إلى تغيير جذري في طريق عمل الشركات وآلية تفاعل المستهلكين مع المنتجات والخدمات، وسنبين التأثير المتعدد الأوجه للتحول الرقمي على سلوك المستهلك.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المستهلك، المسؤولية المدنية.

The use of artificial intelligence programs in many fields raises many difficulties, especially in the area of responsibility for the work of these programs and the suitability of current legislation and its ability to accommodate the unique characteristics of this technology. This study seeks to discuss the negative challenges of artificial intelligence currently, or that may arise in the future, and the extent of its impact on the consumer in light of the increase in e-commerce; As a result of a digital revolution that has affected all areas of people's lives and was built on information technology, behind which was progress in technology and the use of algorithms and artificial intelligence methods, which led to important repercussions on the Consumer Protection Law, so the legislator should take them into account by amending the relevant laws; The digital transformation has created a new era of communication and innovation, which has led to the reshaping of consumer behavior and business strategies in various industries, this rapid development of digital technologies has led to a radical change in the way companies operate and the mechanism of consumer interaction with products and services, and we will show the multifaceted impact of digital transformation on consumer behavior.

Keywords: Artificial intelligence, consumerism, civil damages.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدّمة

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي، سريعة التطور ولها تأثير واضح على المجتمع، حيث يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجموعة واسعة من التطبيقات، كما يوفر العديد من المزايا للبشر، لكن في ذات الوقت يمكن أن يكون مصدراً للعديد من المخاطر، وبالرغم من المنافع الكثيرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي؛ إلا أنها تحولت في الآونة الأخيرة في اضرار بالغة؛ بسبب إمكانية توظيفه عن طريق استخدام الخوارزميات التي تقترح على العميل المنتجات التي تجذب اهتمامه بناءً على كلمة أو منتج سبق أن بحث عنها.

وهذا ينعكس بدوره ايضاً على وجود قوانين وانظمة مُحكمة للتعامل مع هذا الموضوع. وربما أن الحديث عن حماية المستهلك وقوانينه تنعكس على رقابة الحكومة، وحقوق المستهلك والإجراءات التي يفترض أن يتبعها، ومسؤوليات أصحاب الأعمال والمنتجات والاجراءات التي يجب أن يقومون بها. ولكن هناك أيضاً جوانب من المهم جداً أن تغطيها قوانين حماية المستهلك، خصوصًا مع تطور التقنيات ذات العلاقة بالذكاء الاصطناعي وقراءة احتياجات العملاء عن طريق الخوارزميات. ومن ثم، يجب أن يكون المستهلكين قادرين على إيجاد معلومات دقيقة وغير متحيزة حول المنتجات والخدمات التي يشترونها. وهذا يمكّنهم من اتخاذ أفضل الخيارات بناءً على اهتماماتهم ويمنعهم من التعرض لسوء المعاملة أو التضليل من قبل الشركات. لذلك، عند دراسة السياسات وقوانين ولوائح حماية المستهلك، لابد من أن تركز هذه السياسات والقوانين بشكل كبير على زيادة حماية المستهلك عن طريق ضمان إمكانية مساءلة الشركات والمنتجين.

في عصرنا هذا، يعتمد الكثير من المستهلكين في تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية على الشراء عبر الإنترنت؛ وهذا يعني عندما تبحث عن منتج ما، سوف تظهر لك المواقع هذا المنتج بأشكال وألوان مختلفة. وهذا يفيد، أن مواقع البيع قد لا تضع المعلومات الوافية للمستهلك، أو تظهرها بشكل بعيداً عن الشفافية في اظهار المعلومات؛ ايضاً من ضمن أهم المخاوف ذات العلاقة بحماية المستهلك، هو استخدام محادثات العملاء كمدخلات لتدريب الآلة على أهم احتياجات العملاء من دون أخذ موافقتهم و إذنهم، وحتى في حال اخذ الموافقة، كيف سيتم استخدام هذه المعلومات التي سيتم تدريب الالة عليها.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في عدم وجود نظام مسؤولية واضح يحمي المستهلك في ظل تزايد التجارة الإلكترونية من مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي الضارة بالرغم من وجود تفاوت كبير

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في المراكز القانونية للمنتح والمستهلك؛ إذ يواجه المستهلك تحديات كبيرة ومتعددة تتعلق بالخصوصية والأمان القانوني والمعلومات المضللة مما يطرح التساؤل الآتي: بخصوص كيفية حماية المستهلك من الآثار السلبية الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في ظل التطور الرقمي؟ هل القواعد القانونية التقليدية التي تضمنها قانون حماية المستهلك العراقي قادرة على توفير هذه الحماية أم هناك ضرورة لتعديلها بما يلائم التطور التقني الحاصل والحدّ من المخاطر التي يتعرض لها المستهلكين في ظل تزايد التجارة الرقمية؟

ثالثاً: منهج البحث

لاستيعاب أبعاد الدراسة قدر الإمكان وبيان جوانبه القانونية ستكون دراستنا لهذا البحث من خلال المنهج الوصفي، الذي تناولنا فيه المعالجة التشريعية؛ وفقًا لقانون حماية المستهلك العراقي والقوانين ذات العلاقة، والمحور الفقهي الذي من خلاله سنبين الآراء الفقهيّة التي تناولت الموضوع وتحليل هذه الآراء، وصولاً إلى تحديد الآتجاه الذي يوفّر أكبر قدر من الحماية للمستهلك في ظل التطور الرقمي.

رابعاً: هيكلية الدراسة

تضمنت الدراسة مقدمة ومبحثين، وخاتمة تشمل على أهم الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الآتي: المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية. و المبحث الثاني: الحماية القانونية للمستهلك من المخاطر السلبية للتحولات الرقمية.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي وطبيعته القانونية

يعدّ الذكاء الاصطناعي، من أهم مجالآت التعلم التفاعلي القائم على أجهزة الحاسوب من خلال جهود تطوير نظم المعلومات بطريقة تجعلها تفكر بأسلوب مشابه للإنسان، إذ تستطيع إنجاز المهام الفعلية بالتنسيق الكامل أو استخدام أشكال وصور إدراكية لترشيد السلوك المادي كذلك تستطيع خزن المعارف الإنسانية والخبرات واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات، وللوقوف على ذلك كله سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، ونفرد المطلب الثاني: التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعدّ الذكاء الاصطناعي، قاطرة التطور التقني، فلا يمكن تجاهل المميزات التي يقدمها للبشرية على كافة الاصعدة الشخصية، والطبية، والصناعية، والعسكرية، والقضائية، والتجارية، وبالأخص أنه يسعى إلى حماية البشر والمحافظة على أرواحهم، فمثلاً يتم استخدام الإنسان الآلي في الأعمال الشاقة والخطرة، كمال يلاحظ استخدامه في متابعة الحالة الصحية للمرضى وإجراء العمليات الجراحية[١]، وغيرها من الاستخدامات الضرورية في الحياة، بالرغم من هذه المميزات التي يتمتع بها، بالمقابل هناك مضار تنشأ عن استخدامه، ومنها ما يؤثر على حماية المستهلك، لذا صار لزاماً تشديد المسؤولية القانونية على حماية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حقوق المستهلكين، وضمان عدم إساءة استخدام البيانات الشخصية، أو التلاعب بها من دون موافقة المستخدم وهذا ما سنعرضه في ثنايا البحث.

الفرع الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي

لقد تعددت التعريفات التي تناولت للذكاء الاصطناعي لما يمتلكه من أهمية كبيره فقد عرّفه جانب من الفقه القانوني بأنه: (القدرة على تمثيل نماذج حاسوبية لمجال من مجالآت الحياة وتحديد العلاقات الأساسية بين عناصره ومن ثم استنباط ردود الفعل التي تتناسب مع مواقف وأحداث هذا المجال)[٢]، كذلك يعرّفه البعض على أنه: (ذلك الحقل من الدراسة الذي يبين مهارة التعليم الآلي تماماً مثل البشر ويبحث القدرة على الاستجابة لبعض السلوكيات)[٣].

إنَّ الذكاء الاصطناعي هو النظام الذي يسعى إلى تفهم طبيعة ذكاء البشر عن طريق بناء برامج بإمكانها تقليد التصرف الذكي، وإنَّ الذكاء الاصطناعي يمكنه حل المشكلة، أو اتخاذ قرار على أساس وصف الموقف، يعني الذكاء نفسه يجد الطريقة التي تستخدم لحل المشكلات أو التوصل إلى القرار بالاستعانة بمختلف عمليات التفكير المتضمنة فيه، هذا تطور هام خارج نطاق ما هو متعارف تقليدياً لتكنلوجيا المعلومات، إذ ينفذ التفكير من قبل الكائن البشري على سبيل المثال تستخدم الماكنة أساساً بسبب سرعة حساباتها[٤].

في حين لا يمكننا عموماً تعريف ذكاء الإنسان بل يمكن الإشارة إلى عدد من المقاييس التي يمكن بواسطتها الحكم على ذكاء الإنسان مثل القابلية على التجريد أو التعميم ورسم الاستنتاج ما بين المواقف المختلفة والتكيف للمواقف الجديدة واكتشاف الأخطاء وتصحيحها لغرض تحسين الأداء مستقبلاً وهكذا، في حين يعني الذكاء الاصطناعي بعمليات الإدراك التي يستعملها الإنسان للقيام بما يطلق عليه بالمهام الذكية، وتختلف هذه المهام بطبيعتها فقد تشمل على سبيل المثال فهم وصف معين منطوق أو مكتوب بلغة طبيعية[٥].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الجانب المهم في الذكاء الاصطناعي هو، أن المبادئ الجيدة للتنظيم هي أهم من سرعة الحاسبات وتدخل الرياضيات غالباً على مستوى المنطق، وفي حين يكون المنطق الاستنتاجي هو أكثر أنواع نظم المنطق فهماً فإنه بالتأكيد أقل أهمية من المنطق الاستقرائي، أو الاستدلالي في معظم الفعاليات الذكية للإنسان[٦].

وهذه التقنيات يمكن أن تتكامل مع أنظمة المعلومات المبنية على الحاسوب لزيادة قدرات الحاسبات واتساع نطاق التطبيقات التي تتم باستخدامها وذلك باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي المتقدمة فكما هو معروف ان الحاسبات لها قدرة على محاكاة قدرات العقل البشري مثل إجراء عمليات حسابية ومعالجة الحروف والأرقام واتخاذ بعض القرارات البسيطة، إنَّ علم الذكاء الاصطناعي يسعى إلى محاكاة الاستنتاج المنطقي وعمليات الإدراك التي يجيدها الإنسان بشكل آلي وسرعه عالية[٧].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200169

إنَّ الذكاء الاصطناعي عبارة عن وسائل حديثة مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات فائقة ومتقدمة التي تتمثل بشبكة الأنترنيت والحاسوب الآلي التي ترتبط بقواعد المعلومات والبيانات التي توفر قاعدة معرفية واسعة النطاق توفر لمستخدميها إمكانية محاكاة العقل البشري(٨)، وهذا يتم بإمكانيات فائقة تؤدي إلى إمكانية الحصول على معلومات في الوقت الحقيقي واسترجاعها وتخزينها في الوقت المناسب مع إمكانية التنبؤ في حالآت مستقبلية(٩).

ومهما يكن من أمر فإنَّ الذكاء الاصطناعي مجموعة جهود مبذولة لتطوير أنظمة المعلومات لأنظمة الحاسب الآلي مما يجعلها تتصرف وتفكر بأسلوب مشابه للطبيعة الإنسانية شرط أن تقوم تلك الأنظمة بإنجاز مهامها بالتنسيق الكامل والمتكامل في ضوء ما لديها من خبرات ومفاهيم والمعارف حتى تدرك صناعة القرار، وبهذا يتضح أنَّ الغرض من الذكاء الاصطناعي هو تطوير الآت تتصرف وكأنها ذكية(١٠).

ويتضح فيما سبق بأنه الذكاء الاصطناعي، هو الاستخدام الآلي للتقنيات الحديثة بدون، أي تدخل إرادي لحظة إتيان الفعل، مما يثار إشكالية فكرة استقلال الذكاء الاصطناعي عن الإنسان في اتخاذ القرار، وتتعدد صور الذكاء الاصطناعي، فنجد السيارات ذاتية القيادة، والالآت التي تستخدم في المعامل، والمختبرات والروبوتات التي تجري العمليات للمرضى، ومن ثم يعد الذكاء الاصطناعي منتج أو سلعة تخضع لأحكام قوانين المستهلك، ومن ثم فإنه يكون من حق المستهلك ضمان صحته وسلامته والأمان عند تزويده بأي سلعة أو خدمة، الأمر الذي يستوجب مسؤولية المنتج لمخاطر التقنيات الحديثة التي تعمل بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، سواء كان القائم بالتصنيع والبرمجة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

الفرع الثاني: تطور الذكاء الاصطناعي

إنَّ أهم ما يميز عصر الثورة الصناعية هو وجود الآلة والمكنة، إذ ساد في أوروبا في القرن الثامن عشر نهضة علمية تستند إلى الأبحاث والدراسات في مختلف فروع العلوم وصولاً إلى اختراعات مهمة كانت سبباً في نشوء الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر ثم إلى مجتمع المعلومات العالمي ذو الأثر الكبير على الاقتصاد في أوروبا؛ فاختراع الإنجليز الآلة البخارية، وظهرت المصانع والأفران عالية الحرارة لصهر الذهب والنحاس والحديد وتم استخدام الفحم الحجري ثم البخار ثم الكهرباء حتى أصبحت التكنولوجيا تكتسي ثوباً جديداً(١١).

ولا شك بأن التكنولوجيا بدأت تأخذ دورها ونشاطها الحقيقي في الوقت الذي برزت فيه أهمية "الآلة" ولا سيما في مجال الإنتاج الصناعي خلال الثورة الصناعية، ولكن ما زالت خلال تلك الفترة آلة ميكانيكية وليست ذكية، وتعدّ الآلة الكاتبة من أهم الاختراعات التكنولوجية في عصر الثورة الصناعية، بل هي معجزة تكنولوجية بالرغم من بساطتها عند مقارنتها بالنماذج التكنولوجية الأخرى(١٢).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومن ثم استطاعت الدول المتقدمة تكنولوجياً الانتقال بالعلوم من باب النظريات إلى باب الاكتشاف والاستقصاء والتحليل والتركيب والتقويم في القرن العشرين، فكانت الثورة الصناعية الطريق الممهد لثورة هائلة في القرن العشرين عنوانها ثورة الآتصالآت والمعلومات في عدة وسائل منها أجهزة الهاتف والمذياع والتلفاز ووسائل المواصلات، وصولاً لمحطات الفضاء وشبكات الحاسوب والانترنت(١٣).

وإن كانت التكنولوجيا مرتبطة بالآلة والوسائل الآلية، إلا أنها لا تقتصر عليها فهي ليست قوة تخرج عن الإنسان وإنما تكمن في طبيعة الإنسان؛ فهي جزء منه يظهر في الجانب العلمي سواء ظهرت على شكل آلة كالمثقاب الآلي أم على شكل عقار طبي، فكلا الشكلان يقعان تحت معنى التكنولوجيا(١٤).

وتعم عملية نقل التكنولوجيا النموذج العلمي للبحث والتطوير وخاصة على مستوى الوطن العربي ويقصد بنقل التكنولوجيا، أنها: "العملية التي يتم بموجبها نقل المعرفة المتوفرة الناتجة عن الأبحاث بصورة قابلة للتطبيق العلمي، إلى عمليات أو منتجات أو برامج مفيدة، من شأنها تلبية الاحتياجات الواقعية أو المحتملة الخاصة منها والعامة"(١٥).

وأما على المستوى القانوني فقد تعددت القوانين التي تعالج المسائل المرتبطة بالتكنولوجيا؛ إذ صدر في العراق، قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وفي مصر صدر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، كما وتعرض المشرع المصري إلى تنظيم عقود نقل التكنولوجيا في قانون التجارة المصرية الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، بخلاف المشرع العراقي الذي لم ينظمها لغاية الآن.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي

تعدّ الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي من الموضوعات التي حصل فيها خلاف كبير بين الفقهاء بين مؤيد ورافض، وكل فريق له أدلته وأسانيده، كما أنه من الضروري معرفة موقف المشرع العراقي من الذكاء الاصطناعي، كمحاولة لبيان الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، وللوقوف على ذلك كله سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الأول منه، موقف المشرع العراقي من الذكاء الاصطناعي، ونتناول في الفرع الثاني الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي

إنَّ عدم الانسجام بين القانون والتكنولوجيا من شأنه أن يخلق فجوة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق الفني، مما يترتب عليه عرقلة التطور التقني فضلاً عن ظهور ممارسات سلبية قد تلحق الضرر بالمستهلك والمنتج في آن معاً، ولعل أنجح السبل لخلق هذا الانسجام يتمثل من خلال اطلاع التقنيين ابتداءً على الأطر التشريعية ذات العلاقة، وإلمام المتخصصين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في مجال القانون بالجوانب التقنية عموماً. مما يستدعي بالضرورة مواكبة المشرع للتطور التقني، بحيث يسران جنباً إلى جنب بدلاً من انتظار مخرجات العملية التقنية، ومن ثم السعي في تطبيق القواعد القانونية على هذه المخرجات.

وبالرجوع إلى أبرز التشريعات على المستوى الدولي والداخلي لبيان موقفها من برامج الذكاء الاصطناعي، نرى هذه التشريعات لم تتضمن أي معالجة شاملة للجوانب المختلفة لتقنية الذكاء الاصطناعي، ومدى تأثيرها على المستهلك، وأن تضمنت اشارات لخصائصها ودورها في العملية العقدية، ولعلَّ القاسم المشترك بين هذه التشريعات، هو تعاملها مع تلك البرامج التي تسمى بالوكلاء الالكترونين وكأنها جميعها تنتمي إلى المجموعة ذاتها من دون أي تمييز بينها تبعاً لدرجة التطور والذكاء والاستقلالية، كما خلطت معظم هذه التشريعات بين مفهومي الآتمتة والاستقلالية الذاتية لهذه البرامج، وعدّت أنَّ أعمال هذه البرامج هي امتداد لمستخدميها الذين يسألون بشكل مطلق عن نتائج أعمالها.

وعلى الصعيد الدولي، فنجد التوجيه الأوروبي، رقم (EC/٢٠٠٠/٣١) بشأن التجارة الإلكترونية لم يتضمن أي إشارة مباشرة أو صريحة إلى برامج الذكاء الاصطناعي، ولكنه في الوقت ذاته نص في المادة (٩) من القسم (٣)، على ضرورة أن يسمح النظام القانوني للدول الأعضاء بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية المختلفة من دون فرض أي عراقيل، أو حرمان هذه العقود من الفعالية والصلاحية القانونية لمجرد أنها أبرمت عن طريق الوسائل الإلكترونية.

ومن ثم، فإنَّ القانون الأوروبي لم يتجاهل تقنية الذكاء الاصطناعي تماماً بدليل عدم وجود أي نص يستبعد أو يحول من دون استخدام مثل هذه التكنولوجيا في العمليات التعاقدية، ولكن يمكننا أن نستنتج أن هذا القانون إما أن يكون قد فضل الانتظار لمعرفة المدى الذي ستصل إليه هذه التكنولوجيا، أو أنه عدّ برامج الذكاء الاصطناعي، على الرغم من خصائصها الفريدة، ليست سوى وسائل إلكترونية عادية لا تحتاج إلى قواعد خاصة أو الإشارة إليها على وجه الخصوص على اعتبار أن الإطار التنظيمي الحالي يكفي لتنظيمها واستيعاب جوانبها المختلفة.

فضلًا عن ذلك، فإن التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لم يتطرق إلى حماية المستخدم من التصرفات غير المتوقعة للبرامج الذكية، ولم ينظم على وجه التحديد كيفية التعامل مع الأخطاء التي تسببها الآلة أو البرامج الإلكترونية، ولكنه اشتمل على العديد من المبادئ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والمتطلبات التي قد تؤدي دوراً غير مباشر في تجنب بعض المشاكل التي قد تنشأ في العقود التي تبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية. ومن الأمثلة الجيدة على هذه المتطلبات ما تضمنته المادتان (١٠) و(١١)، من هذا التوجيه بشأن الخطوات التي ينبغي اتباعها في عملية التعاقد الإلكتروني إذ يمكن للأطراف منح موافقتهم الكاملة والمطلقة، إذ تفرض المادتان على أهمية وجود الوسائل التقنية لتحديد وتصحيح الأخطاء المتصلة بإدخال البيانات، وإنشاء أمر الشراء أو البيع قبل الإبرام النهائي للعقد.

كما أكدَّ هذا التوجيه على حق المستخدم في الحصول على المعلومات الكاملة، وألزم المواقع الإلكترونية بالإفصاح بشكل واضح عن سياستها وبنود اتفاقياتها وعن كل ما من شأنه المساس بحقوق المستهلك[١٦]، وتمثل التطور الهام في الموقف الأوروبي حيال برامج الذكاء الاصطناعي فائقة الاستقلالية في إصدار البرلمان الأوروبي في العام ٢٠١٧ قراراً حول قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات يعترف صراحة بخصوصية الربوتات المزودة بقدرات التعلم الذاتي، بل ويدعو إلى ضرورة تطوير قواعد جديدة للمسؤولية تأخذ بعين الاعتبار مقدار تطور الروبوتات ومدى سيطرة المستخدم البشري عليها[١٧].

وعلى الصعيد الداخلي لا وجود لنصوص دستورية أو تشريعات نظمت الذكاء الاصطناعي بصورة صريحة، بيد أنَّ هنالك ما يمكن الاعتماد عليه لبيان موقف المشرع العراقي من الذكاء الاصطناعي في القوانين العادية التي تحدثت عنه بصورة ضمنية منها:

ومنها موقف المشرع المدني: على الرغم من أن المشرع العراقي لم يعرّف الذكاء الاصطناعي بل ولم يتطرق إلى المصطلح بشكل مباشر، فإن هنالك ثمة قوانين تنص بصيغة غير مباشرة إلى ما يفيد استخدام الذكاء الاصطناعي، ومنها على سبيل المثال:

١- ما ورد في نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من قانون البنك المركزي[١٨] التي فيها إشارة إلى استخدام التقنيات الالكترونية في عمليات الدفع من قبل الشركات المرخصة كشركة ماستر كارد، فضلاً عن البند (ب) من الفقرة الخامسة من المادة نفسها[١٩] الذي خوّل البنك بإيجاد طرائق حديثة وتكنولوجيات جديدة للدفع، ويمكن القول الاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

٢- ما ورد في المواد (٢، ٣، ٢٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية[٢٠] التي أجازت استخدم الوسائل الالكترونية في تحويل الأموال، وهنا يتضح أن معظم القوانين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200169

أشارت إلى استخدام التكنولوجيا والالكترونيات بوصفها جزءً من الذكاء الاصطناعي ولا يوجد فيها إشارة صريحة لهذا المفهوم، كذا الحال مع نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ الذي جاء موضحاً للكيفية التي تقدم بها خدمات الدفع الالكتروني عبر جهات مرخصة من البنك المركزي وتخضع لرقابتها وإشرافها، فعلى الرغم من توضيح هذا النظام لكيفية الإجراءات والعمليات والاستخدام، بيد أن الأمر يختلف فيما لو صدر عمل تشريعي على مستوى قانون صادر ومصادق من قبل السلطة التشريعية لما فيه من قوة وإلزام وخضوع وحقوق وهذا ما نأمل حدوثه بتفعيل مشروع قانون المدفوعات العراقي لسنة ٢٠١٩[٢١].

وبالعودة إلى قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، نجده لم يتضمن نصوص توفر الحماية للمستهلك من مضار برامج الذكاء الاصطناعي، فقد أدى الاهتمام غير الكافي بالشق الرقمي للتجارة إلى غياب التدابير التشريعية والسياسات الحكومية، وهو امر بالغ الاهمية لحماية المستهلك في السوق الإلكترونية التي تزداد اتساعاً، إذ لا يوجد نمو للأحكام الخاصة في القوانين تتناول المعاملات التي تتم عبر المنصات الرقمية، وما من سياسات واضحة ملموسة تعالج التجارة الإلكترونية وتحمي المستهلك في الانشطة التجارية غبر الإنترنت، مما يؤكد هذا الفرغ الحاجة الملحة إلى أن تأخذ في الحسبان المخاطر والتحديات الناشئة عن استخدام برامج الذكاء الاصطناعي على المستهلك، فهذه التدابير التشريعية ضرورية لضمان الممارسات التجارية العادلة، وتحفيز النمو الاقتصادي في العصر الرقمي.

الفرع الثاني: الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية

لقد تبنى البرلمان الأوربي نظرة مستقبلية، إذ قام بتأييد اقتراح إنشاء وضع قانوني محدد للروبوتات يتم من خلاله منح الروبوتات شخصية قانونية إلكترونية، تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للأشخاص، وذلك فيما إذا كان الروبوت متفاعلاً مع البيئة المحيطة به بشكل مستقل في قراراته، ويبرز الاهتمام في حالة الروبوتات التي لديها القدرة على التعلم العميق، ونعني بذلك الروبوتات التي تتعلم تلقائياً من بيئتها محددة الأنماط وتتغير طريقتها في حل المشاكل وأيضاً تعدل من سلوكها استجابة للبيئة وتعمل بشكل شبه مستقل، وقد أحدث تبني البرلمان الأوروبي للجنة الشؤون القانونية فيما يخص الاعتراف بالشخصية القانونية الالكترونية للروبوت جدلاً واسعاً في الآتحاد الأوروبي وانقسموا على اتجاهين، اتجاه يؤيد الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت، والآتجاه الآخر منكراً لها، فلقد أبدى بعضهم تخوفاته من محاولة الاعتراف للروبوتات بالشخصية القانونية؛ لأنَّ ذلك سيؤدي إلى إيجاد مجتمع إلكتروني يوازي المجتمع البشري وممكن أن يمتنع عن تنفيذ القانون وبالنتيجة خروجه عن سيطرة البشر القانونية[٢٢].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في حين يذهب بعض من الفقه إلى إنَّ من الممكن أن يتمتع الذكاء الاصطناعي وبالأخص الروبوتات بالشخصية القانونية شأنه شأن بقية الأشخاص المعنوية، ومن ثم فإنها تتمتع باسم خاص بها وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة في سجلات تصدرها الدولة، إنَّ هذا التشابه بين الذكاء الاصطناعي والشخصية المعنوية ممكن أن يكون متناقضاً بين كلا الشخصيتين شخصية الروبوت والشخصية المعنوية وذلك لأن القانون نظمها بمواد ونصوص صريحة كما في المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تنص على أنه: (الأشخاص المعنوية هي: أ- الدولة. ب- الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج- الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها...)، فالروبوت لا يمكن أن تكون كالشخصية المعنوية في الحكم والمسؤولية، إضافة إلى ذلك أنَّ أجهزة الذكاء الاصطناعي ستتمكن من إدارة نفسها في المستقبل، وقد أسند هذا الآتجاه رأيه إلى أجهزة الذكاء الاصطناعي والروبوتات التي قد تتبع صاحبها في التشغيل أو المجهز أو الشركات المصنعة أو المبرمج، لأنَّ المبرمج على سبيل المثال يستطيع أن يوقف الروبوت عندما يصل إلى حالة العدائية وينسب إليه الخطأ، وهنا نفترض إذا حدث تقصير في أي مرحلة من هذه المراحل في عمل الروبوت الذكي، فالعبرة لمن يمثل روحه وهو العقل لأنه يستطيع إيقافه أو التحكم به كما هو الحال في السيارة ذاتية القيادة أو الطائرة المسيرة (الدرون)، ولكن لا يمكن الأخذ بهذا الآتجاه على اطلاقه؛ لأنَّ الذكاء الاصطناعي والروبوتات تتمتع بالمرونة وإمكانية تحليل البيانات عند التعامل معها وأنها ستتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال بالمستقبل عند ظهور الأجيال الجديدة من دون تدخل البشر(٢٣).

إنَّ منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يعدّ وسيلة لتهرب مصنعي ومطوري ومبرمجي ومترجمي تقنيات الذكاء الاصطناعي من المسؤولية المدنية عما تسببه من هذه التقنيات من أضرار وتخليصهم من مخاطرها التي تؤثر على النظام العام، كذلك أنَّ فكرة الشخصية القانونية نابعة من تصور الإنسان لتنظيم العلاقات الإنسانية فكيف يمكن تطبيقها على الروبوتات والذكاء الاصطناعي على سبيل المثال(٢٤).

كذلك لا يخفى على أحد ما لتقنيات الذكاء الاصطناعي من تطور كبير ليس في المجال التكنولوجي فقط وإداء بعض الأعمال الآلية وإنما هناك تطور ملموس في وعي هذه التقنيات وإدراكها مما جعلها قادرة على اتخاذ القرارات اللازمة في بعض المواقف من دون تدخل البشر واستقلالاً عن إرادة المصنع أو الصانع أو المستعمل أو المالك، مما جعلها كائنات تتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلة ويبرر القول بمنحها الشخصية القانونية(٢٥).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200169

إنَّ وجود تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية في معظم الأوقات وتدخلها في سائر المجالآت الطبية جعل منها أمراً واقعاً لابد منه، وأظهر ما يوجد في التشريعات الحالية من فراغ لا يمتد التنظيم القانوني لجوانب هذه التقنيات وهو الأمر الذي دفع الآتحاد الأوربي إلى التوجه نحو منح الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية لمعالجة هذا الفراغ التشريعي، والتأكيد على منح الشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي هو إقرار قانوني وليس ابتكاراً قانونياً[٢٦]، وهو الأمر الذي سبق أن قررته محكمة النقد الفرنسية بقولها: (إنَّ الشخصية القانونية ليست استناداً للقانون ولكنها تتعلق بحسب الأصل بالوسائل المشروعة للدفاع عن الحقوق وسبل الحصول عليها وطرائق الاعتراف القانوني بها وحمايتها)[٢٧]، وهذا ما ذهب إليه المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأوربي في موقفه من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي إذ فضّل استخدام مصطلح الشخص المنقاد بدلاً من مصطلح الشخصية القانونية كمرحلة من مراحل تطور التقنيات الذكية للذكاء الاصطناعي، إذ يعدّ الروبوت في هذه المرحلة محكوم بالإرادة الإنسانية وينقاد وفق توجيهاته، وهو الأمر الذي يؤكد أنه عندما تستقل هذه التقنيات ولا تتحكم فيها الإرادة الإنسانية فيمكن القول بمنحها الشخصية القانونية الكاملة، وهذه هي المرحلة التي رأى فيها الفقه القانوني أن تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تتمتع بشخصية قانونية افتراضية ناقصة تشبه مرحلة انعدام التمييز لدى الإنسان[٢٨].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمستهلك من المخاطر السلبية للتحولات الرقمية

إنَّ التحول الرقمي للمجتمع وأثره في المجتمع قد جعل معظم النشرات العلمية والدراسات تهتم به في العصر الحديث. وقد دلت العديد من التجارب في معظم الدول أنّ التحول الرقمي له ميزات سلبية وأخرى إيجابية، وهنا برزت ضرورة حماية المستهلك في زمن الذكاء الاصطناعي والتي ترمي لتطوير أنظمة العمل وتحسين خدمات المستهلكين، ولاسيما وأن هناك مشاكل تنجم عن استعمال برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي، مما يحتّم ضرورة توضيح مدى ملائمة التشريعات الموجودة للتغلب على التحديات التي يفرضها استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبيان النتائج السلبية لتحول المجتمع رقمياً وتعيين العواقب والمخاطر السلبية لتنفيذها، ناهيك عن طريقة حماية المستهلك في ظل التحول الرقمي، وبالرغم من وجود عدد من التطورات الايجابية مثل توفير التكاليف وزيادة الكفاءة والانتاجية وتحسين الجودة وزيادة الفعالية وتعزيز المساءلة والشفافية والشرعية والثقة التي دلت عليها الدراسات العلمية، لكن من غير الممكن تجاهل الآثار والعواقب السلبية للتحول الرقمي للمجتمع[٢٩].

وعليه يجب تعيين القواعد القانونية المنظمة لاستعمال برامج الذكاء الاصطناعي وتقنياته وهل من الممكن أن تترتب مسؤولية قانونية على استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي ولاسيما بوجود عواقب سلبية ومخاطر أساسية لمشاريع التحول الرقمي التي تم تنفيذها في معظم الدول ومنها العراق وفهم كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي على حماية المستهلك ضمن معرفة انّ المستهلكين يواجهون تحديات عديدة تتعلق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بالامان والخصوصية والمعلومات المضللة وتزايد استعمال برامج الذكاء الاصطناعي في عدد من المجالآت كخدمات العملاء والتجارة الالكترونية، ومع ذلك يبقى هناك سؤال أساسي، هو حول مدى فاعلية تلك البرامج والتقنيات في حماية حقوق المستهلك وضمان تجربة تسوق موثوقة وآمنة؟ وهل القواعد التشريعية الداخلية كافية لتوفير الحماية للمستهلك من هذه المضار؟

لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، ونبين في المطلب الثاني: مدى إمكانية حماية المستهلك من مخاطر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

مما لا شك فيه أن الميزات التي يتمتع بها الآت الذكاء الاصطناعي، مثل التعلم الذاتي والقدرة على تخزين المعلومات والمعارف المتراكمة والبيانات وكذلك الاستقلالية في اتخاذ القرارات والتكيف مع البيئة المحيطة، ناهيك عن القدرة على الابتكار والإبداع، هذه الخصائص جميعها هي الدافع وراء الثقة من جانب المشرع لمنحها الشخصية القانونية، ويزداد الأمر تعقيدا مع ظهور جيل جديد من ربوتات الذكاء الاصطناعي بما يسمى انترنت الأشياء والمتمثل بنظام يربط الأشياء الذكية ببعضها، فتعمل على ارسال بيانات ومعلومات وتعليمات لبعضها بعض كما تنشأ شبكة اجتماعية آلية يكون باستطاعتها تنفيذ دائرة عمليات متكاملة من دون تدخل الإنسان، مما ينتج عنه ظهور مجموعه من الأشخاص القانونية الالكترونية التي تتشابك وتتواصل فيما بينها بالاستناد لمعطيات التطور الكبير والتعلم الذاتي لأنظمة الذكاء الاصطناعي(٣٠).

وأما المسؤولية المدنية فتتمثل بتعويض المتضرر حين تتوافر أركان تلك المسؤولية، ولكي تقوم المسؤولية المدنية ويصبح الفرد مسؤولاً عن التعويض ينبغي توافر أركان معينة حتى تقوم المسؤولية المدنية وتلك الأركان هي الضرر والخطأ والعلاقة السببية(٣١)، غير أنَّ التساؤل الذي يطرح هنا ماهي المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولكي نجيب عن هذا السؤال فمن الضروري التأكد من تحقق أركان المسؤولية، فحين تتحقق أركان المسؤولية يصبح المدين ملزم بالتعويض عن الاضرار وتكون المسؤولية المدنية إما عقدية مصدرها العقد المبرم بين المدين والدائن، أو يكون مصدرها الفعل الضار وتسمى المسؤولية التقصيرية التي تنشأ حين الإخلال بالتزامات وتعهدات قانونية، وكما ورد في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي (كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية أو أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد من أحكام خاصة)(٣٢)، كذلك يمكن عدّ أنظمة الذكاء الاصطناعي بمثابة الأشياء

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200169

لأن لها كيان أو وجود مادي يمكن إدراكه، وعليه يكون خاضعاً للمادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه)[٣٣].

يتبين مما سبق من نصوص المواد المذكورة أن المسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي تحت تصرفه سواء كان المستخدم أم الجهة المصنعة في حال كان هناك خطأ من جانبها أم المبرمج إذا أخطأ في البرمجة.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية العقدية الناجمة عن استعمال الذكاء الاصطناعي

تنشأ المسؤولية العقدية عن إخلال بالتزام يكون العقد مصدره، ولا فرق إنْ كان ذلك الإخلال على صورة تأخير بتنفيذ التعهد أو امتناع عن التنفيذ، كما أنَّ امتناع الشخص عن التنفيذ بحد ذاته أو تأخيره فيه يوجب المسؤولية، فإنْ كان التأخير أو الامتناع عن عمد ومسؤولية أو كان يشوبه غش أو خطأ جسيم[٣٤]، ويُفترض حتى تقوم المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح قد استوفى جميع أركانه واجب التنفيذ ولم يتم تنفيذه، ومعنى ذلك أنّ ضرراً قد لحق بأحد أطراف العقد وقد نتج هذا الضرر بسبب وجود خلل بتنفيذ الالتزام، وقد صار متصوراً في العصر الحديث وفي ضوء التطور التكنولوجي الكبير حدوث المسؤولية العقدية بسبب استعمال برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وأفضل مثال على ذلك وجود عقد مبرم بين المستهلك وصانع الروبوت مباشرة، وهنا تظهر مشكلة ضمان العيوب الخفية لأنَّ تقنيات الذكاء الاصطناعي كما هو معلوم يكون لديها القدرة على تنفيذ أوامرمحبيها، كما انها تتعدى ذلك لاتخاذ وصنع القرار، وهذا هو السبب في منح تقنيات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية[٣٥]، غير ان هذا الامر سيؤدي لتهرب مصنعي ومبرمي هذه التقنيات من مسؤولياتهم تجاه الغير من المستهلكين، في حين من الناحية العملية ينبغي على الشخص المسؤول أن يتحمل التبعات المالية كافة المترتبة على أعمال مثل تلك التقنيات، ويتحقق موضوع منتج أو مبرمج التقنيات الذكية عبر الأحكام العامة الموجودة في القانون المدني العراقي، وكما جاء في المادة (٩) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ عند الحديث عن حق المستهلك في الحصول على معلومات متعلقة بمواصفات السلع ومعرفة الطرق السليمة لاستخدامها[٣٦].

وبخصوص مدى عدّ تقنيات الذكاء الاصطناعي عبارة عن سلعة فينبغي في البداية تبيين مفهوم السلعة فهي بحسب قانون حماية المستهلك هو أي مال منقول يحصل المستهلك عليه من المزود، والمال المنقول كل شيء غير مستقر بحيزه إذ يكون من الممكن نقله من مكانه من دون تلف، ويدخل في المال المنقول الاختراعات والمؤلفات والأسماء التجارية وبإسقاط ذلك المفهوم على كل مكونات تقنيات الذكاء الاصطناعي نرى أنه يصلح عدّها سلعة[٣٧].

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية عن الفعل الضار الناجم عن استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كي يتم تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار المذكور في القانون المدني على الفعل الضار الناجم عن استعمال برامج الذكاء الاصطناعي وتقنياته، فإنه من الضروري البحث في المسؤولية التقصيرية على أساس المسؤوليةعن الاشياء ولا فرق إنْ كانت مسؤولية مالك البناء أو مسؤولية حارس الحيوان، لأنَّ الذكاء الاصطناعي يعدّ من الأشياء غير الحية حتى لو لم يكن جامداً[٣٨].

وأما الشيء فهو كل شيء مادي غير حي سواء آلة ميكانيكية أو شيء غير ذلك يتطلب حراسته عناية خاصة، وعليه تعتبر من برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي حين تسبب تلك المكونات ضرراً للغير، لكن فيما يخص برامج الذكاء الاصطناعي فإنَّ الحديث عن برامج سوفت وير يكون الأمر مختلفاً بالنسبة لها لأنه غير ممكن إدراكها بالحس ومعظم مكوناتها هو نتاج الذهن، كما إنها من الأشياء التي عالجها المشرع عند تطرقه للحقوق المعنوية والاهتمام بحمايتها وجعلها ضمن أحكام وقواعد القوانين الخاصة، كقانون براءات الاختراع وقانون حماية المؤلف، لذلك نرى أن المشرع قد تعامل مع تلك التقنيات والبرمجيات على أنها أفكار وبالطبع لا تؤتي ثمارها إلاّ حين تتحول من فكرة وتخرج لحيز الوجود المادي، وعليه نرى أنّ المسؤولية المدنية التي تنجم عن استعمال برامج الذكاء الاصطناعي تتحقق بتحقق شرطين، الشرط الاول: هو تولي شخص حراسة شيء وبذل العناية الخاصة بذلك، والشرط الثاني: أن ينتج هذا الفعل ضرراً[٣٩].

فمثلاً لو تسبب روبوت قام باستعماله في إجراء عملية جراحية بضرر ما للمريض، فإنَّ الذي يتحمل المسؤولية عن الفرد الذي له سلطة فعلية عليه، وبهذا قد يكون الشخص المسؤول هو مالك المشفى، أو الطبيب المستخدم، أو المبرمج، أو الشركة المصنعة، أو ربما كان أي شخص يمتلك سلطة فعلية على الروبوت، إلاّ إذا استطاع دفع المسؤولية عن نفسه، من خلال وسائل الدفاع[٤٠].

ومن أجل جبر الضرر الناجم عن استعمال برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي فمن الضروري التعويض، ولا فرق إنْ كان عينياً أو تعويضاً وهذا الأثر القانوني الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية وبحيث يكون من تسبب بالضرر هو الضامن لما سببه، بمقابل للغير من ضرر ويمكن للمتضرر أن يحصل على حقه عبر رفع دعوى أمام المحكمة المختصة كما يمكن لمن سبب الضرر أن يدفع المسؤولية عنه في حال توافرت عوامل الإعفاء من المسؤولية، أي إذا قامت أركان المسؤولية فإنها تصير قائمة ولا يمكن دفعها إلاّ بحالتين؛ دفع المسؤولية بالآتفاق ودفع المسؤولية بقوة القانون[٤١].

المطلب الثاني: مدى إمكانية حماية المستهلك من مخاطر الذكاء الاصطناعي

إذا كان الإطار التنظيمي عامل أساس لتحقيق الازدهار الاقتصادي وضمان استمرارية الأعمال، فقوانين حماية المستهلك هي ركن أساس لدعم واستقرار الأعمال وتعزيز النمو الاقتصادي، ولا تكرس هذه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القوانين السلوك الأخلاقي، بل تسهم في ترسيخ ثقة المستهلك في السوق، ومن ثم بناء بيئة خصبة، ومع دخول العالم العصر الرقمي، وما ينطوي عليه من مخاطر وتقدم تكنولوجي سريع ومعاملات دولية معقدة، تصبح هذه المبادئ والقيم على المحك، ما يدفع صانعي السياسات إلى إعادة ضبط النهج المعتمد لتشمل التكنولوجيا الرقمية وتشديد آليات الإنفاذ.

الفرع الأول: العواقب السلبية للتحول الرقمي وتأثيرها على المستهلك

في ظل تزايد التحرر الاقتصادي، وتحول ديناميات السوق، وتأثيرها على المستهلكين نتيجة التحولات المستمرة، فضلًا عن التحول الذي احدثته التجارة الالكترونية والمعاملات الرقمية والذي يلقي بتحديات جديدة، فالمستهلك الآن يجوب الفضاء الواسع للسوق الإلكترونية، ويواجه مجموعة جديدة من المخاطر ومواطن الضعف، ومع تنامي التحول إلى المعاملات الرقمية أصبح هناك ضرورة قصوى إلى وجود تشريعات قابلة للتكيف تهدف إلى حماية المستهلك بفعالية من التهديدات الإلكترونية، بما في ذلك الانشطة الاحتيالية وانتهاكات الخصوصية، من خلال النهوض بتشريعات تعزز حماية المستهلك في ظل التطور الرقمي الذي يشهده العالم.

فالمستهلك كل فرد يحصل على خدمة أو منتج أو على أي سلعة معينة، أو هو الشخص الذي يقوم بالاستهلاك والقيام بالتصرفات التي تمكنه من الحصول على الخدمات والمنتجات لإشباع رغباته العائلية أو الشخصية، كما عرّف علماء الاقتصاد المستهلك أنه الشخص الذي يشتري خدمة أو سلعة لاستخدامه الشخصي أو أنه من يحوز ملكية سلعة[٤٢]، وقد عرّفه قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ أنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها)[٤٣].

وربما تقوم التكنولوجيا بإنتاج نتائج متحيزة حتى من دون التدخل البشري، وعبر قيام الخوارزميات بتحليل مستقل وبدء التعلم من بيئاتها فإنها قد تقدّم تحيزات غير واعية عبر استبعاد بعض الأفراد أو عدم تضمينهم منذ البداية، كأولئك الذين ليس عندهم إمكانية الوصول للتكنولوجيا أو لديهم قدر أقل من الوصول، وكذلك يحذّر الباحثون من أن تجميع سياقات معينة أو افراد معينين تلقائياً قد ينتج عنه مزيد من الارتباطات فيسيء بالتالي لتمثيل الأفراد وهو ما يعيد تكوين مفهوم هوية الفرد وبالتالي يتحول لاستهلاكيات وسلوكيات جماعية، فالتكنولوجيا تفقد الإحساس بالحالات الدقيقة والمعقدة مما يشكل خطر على المستهلك[٤٤].

وربما حدث القصور في التكنولوجيا لرداءة جودة التقنية إذ يحدث أن يخطأ الذكاء الاصطناعي في مطابقة التعرف على الطرف المعني أو على سياق العملية أو يؤدي على ارتباطات وتعريفات زائفة وحاسمة باتخاذ المزيد من الإجراءات وهنا يبرز دور قانون حماية المستهلك العراقي إذ جاء في أسبابه الموجبة أنه بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحدّ من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعميلة التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات، شُرع هذا القانون. والذي أكدَّ على أنه (يهدف هذا القانون إلى:

أولاً. ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به.

ثانياً. رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

ثالثاً. منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك)[٤٥].

ويمكن أن تسري هذه المادة على تقنيات الذكاء الاصطناعي لحماية المستهلك لأنه وكما ورد في المادة (٣) من هذا القانون فإنّ هذا القانون يسري على كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع، أو التجهيز، أو البيع، أو الشراء، أو التسويق، أو الاستيراد، أو تقديم الخدمات، أو الإعلان عنها.

الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك في التشريع العراقي

من خلال تعريف المستهلك الوارد في قانون حماية المستهلك العراقي نجد أنه مفهوم واسع بحيث يتجاوز الغرض الذي سنّ من اجله قانون المستهلك[٤٦]، وفي الحقيقة تم وضع تلك القوانين من أجل حماية الشخص المحروم تكنولوجياً واقتصادياً من شخص آخر لديه ميزة تكنولوجية واقتصادية وعلمية إذ يستخدمه لخدمة منافعه الشخصية، وقد تمَّ تعريف المجهز أو المحترف في قانون حماية المستهلك أنه (كل شخص طبيعي، أو معنوي منتج، أو مستورد، أو مصدر، أو موزع، أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً)[٤٧]، فالمجهز في الواقع هم أشخاص يمتلكون مزايا عملية واقتصادية من ضمن نطاق خبرتهم، ويكون لديهم الخبرة والمعرفة التي تجعلهم في حركة أقوى من المستهلك، وهو الأمر الذي ينطبق على تقنيات الذكاء الاصطناعي المتمثلة بالمعرفة الفنية التي تمكنه من وضع رؤية لاستكمال العمل المكلف به والقيام به على وفق تلك الرؤية[٤٨].

كما أظهر عصر التحول الرقمي بشكل جلي أن القطاع الخاص، هو من أخذ زمام المبادرة في اعتماد التقنيات الجديدة. وعليه فإنه من الأفضل لحماية المستهلك أن تشكل الوكالات العامة شراكات ما بين القطاع العام والخاص من اجل الاستفادة من المعرفة المتراكمة لدى المنظمات الخاصة، وضمان عدم الاضرار بالمستهلك وقد قام المشرع العراقي، بإنشاء مجلس حماية المستهلك مع شرح اختصاصاته وتكوينه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مع وضوح أهميته كوكالة حكومية فالدولة هي صاحبة الاختصاص الأساسي وللفعالية دور مهم في صياغة القانون وكذلك في قواعد حماية المستهلك، إذ يتولى المجلس المهام الآتية:

(أولاً. وضع السياسات وبرامج العمل الكفيلة بحماية المستهلك وحقوقه وتنظيمها.

ثانياً. رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

ثالثاً. تلقي الشكاوى والتحقيق فيها واتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة في شأنها)[٤٩].

لذلك فإن حماية المستهلك هي جوهر الولاية القضائية الوطنية مباشرة كانت ام غير مباشرة، فالمادتين الرابعة والخامسة من قانون حماية المستهلك توضح وظائف وتشكيل المجلس كما تقوم بتفويضه بتأليف لجان للتفتيش في العاصمة بغداد وبقية المحافظات كما تقوم بتفويضه لطلب المساعدة من موظفي الدولة والإدارات ذات الصلة مقابل حوافز ورواتب يحددها المجلس[٥٠].

وبما ان الآلات الذكية تفتقر للأخلاق والشعور بقدسية حياة الأشخاص فغنه من الضروري عدم المبالغة في منح تلك الآلات الذكية أوضاع قانونية خاصة لأنها لا تملك العقلية التي تمكنها من التمييز وتقبل المسؤولية المدنية، كما أن تنامي حركتها واستعمالها يعرض المستهلك للكثير من المخاطر ويخلق اوضاعاً لا يمكن تداركها بشكل طبيعي[٥١].

وأما بالنسبة لوسائل الحماية التي لم يقرها المشرع العراقي فغننا نلاحظ أنه لم يلجأ لبعض الحمايات الموجودة في القوانين المقارنة، فعلى سبيل المثال لا يشمل قانون حماية المستهلك النصوص التي تتيح للمستهلك استبدال أو إرجاع البضائع في مدة زمنية معينة واسترجاع قيمتها، طالما أنَّ السلعة غير مطابقة للمواصفات أو معيبة وهو ما يسمى في الفقه الرجوع عن العقد والذي عملت به العديد من القوانين[٥٢]، كما أنه لا يوجد في قانون حماية المستهلك نص يلزم المورد بضمان سلامة المستهلك وهو ما يسمى بواجب ضمان السلامة بما يتناسب مع التقدم في التقنيات والتقدم في العلوم وتعقيد المنتج وما يواكب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وهو من أبرز العقود المهددة لسلامة المستهلكين.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للمستهلك من مضار الذكاء الاصطناعي، وفي النهاية توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً. الاستنتاجات:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

١- إنَّ تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المجال الرقمي، في تطور مستمر، فكان لزاماً أن يتم تطوير القواعد القانونية التقليدية للتناسب مع التطور الحاصل في العالم.

٢- لا يوجد نظام قانوني واضح في توفير الحماية القانونية للمستهلك من المخاطر السلبية للذكاء الاصطناعي.

٣- تشديد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمستهلكين، من خلال إلزام الموردين بقبول استرجاع السلعة وقيمتها، أو من خلال دفع تعويض يتناسب مع حجم الضرر خلال مدة مناسبة.

٤- إنَّ القواعد القانونية ذات الارتباط بالتقدم التكنولوجي، تبقى في تطور مستمر، ما دامت التكنولوجيا في تطور وإلاّ أصبحت النصوص التشريعية عديمة الفائدة.

ثانياً. المقترحات:

١- من الضروري أن يعتمد المشرع العراقي آليات تشريعية من خلالها يتم صياغة قواعد قانونية تتسم بالمرونة وقابلة للتطويع التسريع تحكم انشطة الذكاء الاصطناعي، كونها في تطور مستمر وتخاطب جمهور كبير جداً ومستمر في الزيادة ويصل لأبعد الحدود، وكافة الأعمار.

٢- نوصي بضرورة اعتماد قواعد المسؤولية المشددة عند وقوع ضرر على المستهلك بسبب تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ لعدم وجود نوع من التوازن بين أطراف العقد، وعدم قدرة المتضرر على اثبات عناصر المسؤولية في بعض الأحيان.

٣- هنالك العديد من المخاطر التي تهدد المستهلك جراء التحول الرقمي واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لم يعالجها قانون حماية المستهلك العراقي ولم يتطرق لها مما يستدعي تعديل القانون بما يلائم التطور الهائل الحاصل في العالم الرقمي.

٤- يمكن عدّ أنظمة الذكاء الاصطناعي بمثابة الأشياء لأنَّ لها كيان أو وجود مادي يمكن إدراكه، وعليه يكون خاضعاً للمادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه)، ومن ثم المسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي تحت تصرفه سواء كان المستخدم أم الجهة المصنعة في حال كان هناك خطأ من جانبها أم المبرمج إذا أخطأ في البرمجة.

٥- وضع الأطر القانونية العامة لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال حماية البيانات الشخصية للمستهلك، وتحديد متطلبات الإفصاح للأعمال التجارية الإلكترونية، والوصول إلى معلومات واضحة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

..... ٢٠ (١٦٩-١٨٨) ٢٠٢٥
https://doi.org/10.61353/ma.0200169

عن المنتجات والأسعار، والحصول على إيصال بعد عملية الشراء والتعويض الكامل والمناسب عن الأضرار الناتجة جراء ذلك، بالإضافة إلى ضرورة النص على إبطال أي اتفاق أو شرط يقيد حماية المستهلك أو يعفي المورد من مسؤولياته.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200169

المصادر والمراجع

[١] أنس محمد عبد الغفار، الالتزام بالأمان، دراسة تأصيلية تطبيقية في الذكاء الاصطناعي، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، ٢٠١٤، ص٨٠.
[٢] عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا إشكالية العلاقة بين الآلة والبشر، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٥، المجلد ٨، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢١.
[٣] فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، الجزائر، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٦١.
[٤] عدنان حميد جاسم العنبكي، الذكاء الاصطناعي، دار الكتب، جامعة الموصل، العراق، ط١، ١٩٨٨، ص٢١.
[٥] علي محمد رحومة، علم الاجتماع الآلي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٨، ص٨٥.
[٦] المصدر نفسه، ص٢٢.
[٧] المصدر نفسه، ص٢١-٢٢.
[٨] ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ٢٠٢١، ص١٦.
[٩] حسن بن محمد حسن العمدي، الذكاء الاصطناعي ودوره في العلاقات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، العدد ٢٩، ٢٠٢١، ص٣٠٧.
[١٠] د. عادل عبد النور، مدخل إلى الذكاء الاصطناعي، دار لوتس للنشر الحر، القاهرة، ٢٠١٩، ص٤٥.
[١١] تعرّف الثورة الصناعية بأنها انتشار وإحلال العمل اليدوي بالمكنة خلال القرن التاسع عشر، ينظر في ذلك كله: الثورة الصناعية، ويكيبيديا، مصدر سابق، تاريخ أخر تحديث ٢١ أبريل/نيسان لسنة ٢٠٢١، تاريخ أخر مشاهدة ٢٠٢٤/١٢/١، الرابط الإلكتروني: الثورة الصناعية /https;//www.wikipedia.org.
[١٢] إيجون لارسن، ترجمة مصطفى ماهر، تاريخ التكنولوجيا - قصة الاختراعات وأشهر المخترعين منذ بدء الخليقة حتى اليوم، ج٣، ٢٠١١، ص٤٧٩.
[١٣] عدنان نايفة وآخرون، مراجعة احمد أبو الهيجاء، العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي - الواقع والطموح، جلسة العلوم والتكنولوجيا في العالم المعاصر، منتدى سور الأزبكية، الطبعة العربية الأولى، مؤسسة عبد الحميد شومان الأردن - عمان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٤.
[١٤] عادل أحمد، التكنولوجيا في عالم متغير، منشورات مكتبة النهضة الإسلامية، عمان - الأردن لسنة ١٩٨١، ص٩٦-٩٧.
[١٥] سمير عبده، العرب والتكنولوجيا، ط١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، من دون سنة نشر، ص٨٥٠.
[١٦] وليد علي، عقد نقل التكنولوجيا، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٥٥.
[١٧] عبد الرزاق وهبه سيد، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة جبل الابحاث القانونية المعمقة، مجلد ٤٣، ٢٠٢٠، ١٣٣.
[١٨] ينظر المادة ٣/٣٩ من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل والصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٦.
[١٩] تنص المادة ٥/٣٩/ب من قانون البنك المركزي على أنه إيجاد طرق وتكنولوجيات جديدة للدفع بالعملة المحلية أو بالنقد.
[٢٠] قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٠٥.
[٢١] لنجه صالح حمه طاهر، مصدر سابق، ص١٥٦.
[٢٢] عمرو طه بدوي محمد، النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي الإمارات العربية المتحدة كأنموذج دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الآتحاد، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٢، العدد ٧، السنة ٢٠٢١، ص٤٧-٤٨.
[٢٣] د. إيناس مكي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الالكترونية، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ٢٢، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٦٤-١٦٥.
[٢٤] د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت وتأثير نظرية نائب الإنسان على كروب القانون في المستقبل، دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الاوروبي الماضي بالروبوتات مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد ٢٥، ٢٠١٨، ص٨٨.
[٢٥] مسعود بو رغده، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص١٤٦.
[٢٦] د. محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة في التشريعين المدني التونسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسان ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي الإنساني ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٢٠، ص١٤.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[٢٧] د. حمدي أحمد سعد أحمد، مصدر سابق، ص٢٥٦.
[٢٨] المصدر نفسه، ص٢٥٧.
[٢٩] علي جبار صالح، التحول الرقمي للمجتمع - أثر الذكاء الاصطناعي في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة النور للدراسات القانونية، المجلد١، العدد١، ٢٠٢٤، ص٩٣.
[٣٠] محمد زينب جاسم، إثبات العيب في المنتجات الخطرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد٩، العدد١، ٢٠٢٠، ص١٤.
[٣١] عبد الرؤوف محمد رفعت، تقدير التعويض عن الخطأ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد٢٨، ٢٠٠٩ ص٤٠٨.
[٣٢] المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي.
[٣٣] المادة ٢٢٠ من القانون المدني العراقي.
[٣٤] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٨، الأردن، ٢٠١٠، ص١٤٣.
[٣٥] د. عماد عبد الرحيم الدحيات، مصدر سابق، ص١٩.
[٣٦] عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية-مبادئ القانون- النظرية العامة للحق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٦، الأردن، ٢٠١٦، ص٢٠١.
[٣٧] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام- المصادر غير الإرادية، ج١، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٠، ص٢٠١.
[٣٨] علي رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٢٤.
[٣٩] محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص١٨٦.
[٤٠] مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص٤٧.
[٤١] تنص المادة ٢٦ من القانون المدني على أنه كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.
[٤٢] علي جبار صالح، مصدر سابق، ص٩٤.
[٤٣] المادة ١/خامساً من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
[٤٤] ياسين محمد الجبوري، التنفيذ الاختياري للحقوق الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والمصري والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٥، ص٤٦٢.
[٤٥] المادة ٢ من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
[٤٦] زيد صالح مهدي عباس الجبوري، قسم الأدلة الجنائية، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد١٤، ٢٠٢٢، ص٥٤.
[٤٧] المادة ١/سادساً من قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠.
[٤٨] خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٧.
[٤٩] المادة ٥/أ من قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠.
[٥٠] عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلكين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٤.
[٥١] رانيا عزب، العقود الرقمية في قانون الانترنت دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٣٩.
[٥٢] عمر عبد الباقي، مصدر سابق، ص٨٧٣.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0